جماعة وهي الطهر وم وعنه ينقض مس الحشفة وعنه الثقب وعنه ولامس ذكر ميت ومبتة وصغير وقيل
دون سبع وينقض مسه بيده وعنه وبذراعه وعنه بكفيه فقط وش في حرف كفه وجهان واختار الاكثر
ينقض مسه بفرج والمراد لا ذكره بذكر غيره وصرح به ابو المعالي وفي مس ذكر بائن او محله روايتان
وذكر الازجي وابو المعالي ينقض محله ولا يتعلق بالذكر البائن شي من احكام الختانين لانه كيد بائنة
بخلاف فرج بائن والقلفة كالحشفة ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة والمس بزائد ينقض
وعنه لا مس زائد في الاصح فلا ينقض مس احد فرجي خنثى مشكل الا مس رجل ذكره لشهوة او مس امراة قبله
لها ولا يستجمر فيه ذكره في النهاية ويتوجه وجه لا ينقض ليسير نجاسة سوى بول وغايط وقيل ينقض بانتشاره
نظرا وفكرا وفي فرج بهيمة احتمال وحكي عن الليث والشك كصحيح وقيل كزايد الخامس لمسه انثى لشهوة وم
وعنه مطلقا وش وعنه عكسه اختاره الاجري وشيخنا ولو باشر مباشرة فاحشة ه وقيل ان انتشر ينقض واذا
لم ينقض مس فرج انثى استحب الوضو نص عليه وعند شيخنا كشهوة وكذا لمسها له على الاصح م وفي الميتة والصغيرة
والعجوز والمحرم وجهان ولا ينقض مع حايل وامرد نص عليهما وعنه بلى فيهما لشهوة وم ولا لمس سن وشعر
وظفر في الاصح م وقال بعضهم وكذا اللمس به وهو متوجه وكذا لمس ذكر بظفر ولا ملموس ر وممسوس
فرجه و على الاصح ولمس زايد به كاصلي في الاصح وكذا اشل وقيل ينقض مس رجل رجلا او امراة امراة لشهوة
فينقض مس احدهما لخنثى ومسه لهما السادس اكل لحم الجزور على الاصح ح وعنه ان علم النهي
اختاره الخلال وغيره قال وعليه استقر قوله لخفا الدليل وعنه لا يعيد مع الكثرة وعنه متاوله وقيل فيه
مطلقا روايتان ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الاثر كاعلاف تركه الطانية ولو قيت مسح نص عليه ومعناه
كلام شيخنا وذكر جماعة لا يعيد متاوله مطلقا وذكره شيخنا وجها في الماس الماوان نص احمد خلافه
قال احمد لا اعنف من قال شيا له وجه وان خالفناه وذكر صاحب النوادر وجهين في ترك التسمية
على الوضو متاولا وفي بقيه الاجزا او المرق واللبن روايتان ولا ينقض طعام محرم وعنه بلى وعنه
اللحم وعنه لحم الخنزير قال ابو بكر وبقية النجاسات تخرج عليه حكاه ابن عقيل وقال شيخنا الخبيث
المباح للضرورة كلحم السباع ابلغ من الابل فالوضو فالخلاف فيه بنا على ان لحم الابل تعبدي
او عقل معناه السابع غسل الميت وعنه لا اختاره جماعة و كالو يمه وفيه قول وفي غسل بعضه
احتمال لا ينقض نقله عبد الله لا يتوضا من حمل الجنازة ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يغتسل من الحجامة ليس يثبت والغسل من غسل الميت وفي هذين روايه اخرى فيتوجه في
الحمل التسوية احمد بن الثلثه الثامن الردة وش في التيمم ويتوجه تخريج لقوله من عدم
صحة الاستنجا عليه لانه مبيح ولا اباحة مع قيام المانع والوضو دافع واختار جماعة لا ينقض
مطلقا ولا نص فيها وذكر ابن الزاغوني روايتين والطهارة الكبرى زال حكمها ورجع الى اصله
لانه طار بخلاف الحدث ولانها لا تحدث فلا تبطل به واختار جماعة تبطل ولا ينقض غيبة ونحوها
نقلها الجماعة وحكي رواية واقتصر ابو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه الطريق الاقرب على النقض
بالخمسة السابقة وكلما اوجب غسلا كاسلام وايلاج بحايل اوجب وضوا وقيل لا ولو ميتا و
ولا ينقض بقهقهة في صلاة فيها ركوع وسجود ه وفي استحبابه ولما مسته النار وجهان وسبق
مسلة التجديد ما يتعلق بالوضو له والمنصوص ولا ينقض بازالة شعر وظفر ونحوه ومن
شك في طهارة او حدث بنى على اصله ولو في غير صلاة م كمن به وسواس و وان تيقنهما وجهل
اسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما وقيل يتطهر لو جهله وان تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا
لطهارة كان على مثل حاله قبلهما فان جهل حاله او اسبقهما او عين وقتا لا يسعهما فهل هو كحاله

قبلهما

قبلهما او ضده فيه وجهان وقيل روايتان وان تيقن طهارة وفعل حدث فضد حاله قبلهما وان
تيقن ان الطهاره من حدث ولا يدري الحدث عن طهر ام لا فمتطهر مطلقا وعكس هذه الصوره
بعكسها ويحرم على المحدث الصلاة ع فلو صلى معه لم يكفر ه ومس المصحف وجلده وحواشيه لشمول
اسم المصحف له بدليل البيع ولو بصدره و وقيل كتابته واختاره في الفنون لشمول اسم المصحف
له فقط لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة كذا قال والاصح ولو بعضو رفع حدثه وفيه في الفروع
في احد الوجهين ويجوز حمله بعلاقته او في غلافه او كمه وتصفحه به وبعود ومسه من ورا حايل
وه كحمله رقا وتعاويذ فيها قران و ولان غلافه ليس بمصحف بدليل البيع قاله القاضي وعنه لا
وقيل الا الوراق للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه وعنه ومسه المكتوب وذكر القاضي
في موضع رواية ومسه المصحف ويجوز في الاشهر حمل خرج فيه متاع فوقه او تحته ويجوز في رواية
مس ثوب رقم به وفضة نقشت به ه وظاهره فيها ولو لكافر ويتوجه وجه وم وظاهره ايضا ولو
خاتم فضة وجزم صاحب المحرر بالجواز وياتي حكم الكتابة على الخاتم والفضة المضروبة في زكاة الاثمان
وعلى الاصح وكتابة تفسير ونحوه و وقيل وهما في حمله وقيل وفي مس القران المكتوب فيه وذكر في
الخلاف من ذلك ما نقله ابو طالب في الرجل يكتب الحديث والكتابة للحاجة فيكتب بسم الله الرحمن
الرحيم فقال بعضهم يكرهه وكانه كرهه والصحيح المنع من حمل ذلك ومسه ويجوز في الاصح مس
المنسوخ تلاوته والماثور عن الله والتوراة والانجيل و ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الاصح فيهما
قال بعضهم وكذا مس ذكر الله تعالى بنجس وكره احمد توسده وفي تحريمه وجهان وكذا كتب العلم التي
فيها قران والا كره قال احمد في كتب الحديث ان خاف سرقته فلا باس ولم يذكر اصحابنا مد الرجلين
الى جهة ذلك وتركه اولى او يكره وكرهه الحنفية وكذا في معناه استدباره وقد كره احمد اسناد
الظهر الى القبلة فهنا اولى لكن اقتصر اكثر الاصحاب على استحباب استقبالها فتركه اولى ولعل هذا
اولى وفي الصحيحين في حديث الاسرا فاذا انا بابراهيم عليه السلام مسند ظهره الى البيت المعمور
ولاحمد باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال وهو مستند الى الكعبة ورب هذه الكعبة لقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه ولاحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا الى قبلته اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفي معنا ذلك التخطي ورميه الى الارض بلا وضع ولا حاجة تدعو الى ذلك بل هو بمسالة
التوسد اشبه وقد رمى رجل بكتاب عنده احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار ويكره
تحليته بذهب او فضة وم ش نص عليه وعنه لا و ه كتطييبه نص عليه كتكيسه الحرير نقله الجماعة
وقال القاضي وغيره المسالة محمولة على ان ذلك قدر يسير ومثل ذلك لا يحرم كالطراز والابل وليجب
كذا قالوا وقيل لا يكره تحليته للنسا وقيل يحرم جزم به الشيخ وغيره ككتب العلم في الاصح واستحب الامدي
تطييبه لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وهو ظاهر كلام القاضي لامره عليه السلام بتطييب
المساجد والمصحف اولى وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصحف ويؤمر بحكه فان
كان يجتمع منه ما يتمول زكاه وقال ابو الخطاب يزكيه ان كان نصابا وله حكه واخذه واستفتاح الفال
فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره ذكره شيخنا واختاره ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان او جلوس
ونحوه وذكره شيخنا اجماعا فتجب ازالته قال احمد لا ينبغي تعليق شي فيه قران يستهان به قال جماعة
ويكره كتابته زاد بعضهم فيما هو مظنة بذله وانه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدنس والا كره
شديدا ويحرم دوسه وللترابه غير حايط المسجد قال في الفصول وغيره يكره ان يكتب على حيطان

المراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)